

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برأس الجمهورية في ٢٨ الحرم سنة ١٣٨٧ (١٩٦٨) ما يليها :

حالة عبد الناصر

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١
الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يضاف للدلو رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١
الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل السجتان الآتى بيانهما :

(أ) سجنة حديد ٢٥ جراما (مائتان وخمسون جراما) وتكون
الفروقات المسموحة بها في السجنة المشار إليها كالتالي :

عند المدع } + ١٠٠ ملagram
عند المدع } - ٠٠ ملagram

عند التفتيش } + ١٥٠ ملagram
عند التفتيش } - ٥٠ ملagram

(ب) سجنة حديد ١٢٥ جراما (مائة وخمسة وعشرون جراما) وتكون
الفروقات المسموحة بها في السجنة المشار إليها كالتالي :

عند المدع } + ٦٠ ملagram
عند المدع } - ٣٠ ملagram

عند التفتيش } + ٩٠ ملagram
عند التفتيش } - ٣٠ ملagram

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٧

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٣١٣ لسنة ١٩٥٦ بمحظوظ نشر أية أخبار
عن القوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بعض المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٣١٣
لسنة ١٩٥٦ بمحظوظ نشر أية أخبار عن القوات المسلحة النص الآتي :

«محظوظ نشر أو إذاعة أية معلومات أو أخبار عن القوات المسلحة
وتشكيلاها ، وتحركاتها ، وعتادها ، وأفرادها وبصفة عامة كل ما يتعلق
بالتوازي العسكرية والاستراتيجية بأى طريق من طرق النشر أو الإذاعة
إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من مدير إدارة المخابرات الحربية ،
أو من يقوم بعمله في حالة غيابه سواء بالنسبة للتفتيق أو واسع المادة المنشودة
أو المذاعة ، أو بالنسبة للسؤال عن نشرها أو إذاعتها ».

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به
من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأس الجمهورية في ٢٨ الحرم سنة ١٣٨٧ (١٩٦٨) ما يليها :

حالة عبد الناصر